اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى ينتفخ فيموت قوله وما
تخيلوه من الاعراض الجزئية التي تخيلوا التوصل اليها بالاسلام قوله
وفوات مال الاسلام حيث لايستحق الموالات والنصر والغنيمة و
بين زوجه ولايستحق الميراث من المسلمين ولايكون اما يحصل عند
الظفر به قوله من الفوائد الدنيوية بيان لكلا الموصولين ويجوز التخصيص
بالاخير قوله نزلت ايضا في السرية اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني في الكبير
من حديث جندب بن عبد الله كذا في حاشية الشيخ السيوطي قوله
كانهما مستقلان الخ حيث جعل الموصوف بهما مغايرا للموصوف بالايمان
وانما قال كان لانهما مشروطان بالايمان في الواقع قوله غير موجب
اولا استحقاق بالعمل ولا قاطع في الدلالة اي لاتدل دلالة قطعية
على تحقق الثواب اولا علاقة عقلية بينهما وانما هو تفضل منه تعالى
قوله سيما العبرة بالخواتيم فلعله يحدث بعد ذلك مايوجب الحبوط
قوله لما فعلوا الخ اشارة الى ان الجملة تذييل لما تقدم وتاكيد له وليس
مراده التقييد فان قلت لم يذكر المغفرة فيما تقدم قلت رجاء الرحمة
يدل عليه والاجزال بسيار دادن يقال اجزلت له من العطاء
اي اكثرت له كذا في الصراح قوله روي لها اورد هذا المروي مفرقا في
جملة احاديث ليس في شيء منها ذكر الميسر الا في حديث واحد اخرجه
احمد عن ابي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون
الخمر وياكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فقال الناس ما حرم علينا
انما قال اثم كبير وكانوا يشربون حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين
ام اصحابه في المغرب فانزل الله الآية التي في المائدة قوله سكرا في النهاية
السكر بفتح السين والكاف الخمر المعتصر من العنب هكذا رواه الاثبات
وفي القاموس السكر الخمر فاحد المسلمون الخ ان الله ذكره في محل الامتنان
لايكون بالمحرم قوله مذهبة بفتح الميم اي ذهاب العقل ويجوز ضمها
كذا في

كذا في فتح الجميل وهو مصدر ميمي وليس اسم مكان على ما وهم
لان دخول تاء التانيث عليه غير قياسي ولان فيها ذهاب العقل
لاكثره قوله فتركها قوم قالوا نشرب منها ما ينفعنا على ما اخرجه ابن
ابي حاتم عن انس قال كنا نشرب الخمر فانزل يسالونك عن الخمر
والميسر فقلنا نشرب منها ما ينفعنا فانزلت في المائدة اي الخمر الآية
قوله فتركها آخرون احتياطا وتحرزا عن الوقوع في الاثم قوله فام
احدهم في المغرب فقرأ اعبد بدون لا واخرج ابو داود عن علي
قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر
واحدث الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرأت قل يا ايها
الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله
تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قوله ثم دعا الخ من الدعوة الى
الطعام قوله لحي بعير بفتح اللام وسكون الحاء واللحيان عظمان
ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا وكان ذلك ظهر بعير مشوي في
القصعة قوله فشجه في الكشاف فشجه موضحة قوله عتبان بكسر العين
قوله مسمي بها عصير العنب الخ اي باروه ليشمل النقيع ايضا بقرينة
ذكر التمر دون الرطب في الكواشي الخمر ما علا واشتد وقذف بالزبد
من غير طبخ النار من عصير العنب والرطب ونقيع الزبيب والتمر
يحد شاربها ويكفر مستحلها وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب
او عام العموم اصح لانها حرمت وليس بالمدينة خمر عنب وما
كان شرابهم الا البسر والرطب والتمر ولمسلم عن ابي هريرة الخمر
من هاتين الشجرتين وللبخاري عن انس حرمت الخمر حين حرمت
وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر لكن في المواهب
الخمر من عصير العنب وفي فتح الجميل التسمية في الاول حقيقة وفي الثاني
مجاز وفي الهداية هو التي من ماء العنب اذا صار مسكرا وهذا عندنا
هو المعروف عند اهل اللغة قوله اذا اشتد وغلا والقذف بالزبد ليس بمعتبر

Copyright © King Saud University